[228] ابن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئا. [11900] 2 - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن بعض أصحابنا، عن الطيب - يعني: علي بن محمد - وعن أبي جعفر (عليهما السلام) أنهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه. ورواه الشيخ مرسلا (1) [11901] 3 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن موسى بن عيسى، عن اسكيب بن عبدك (1)، عن عبد الملك بن هشام قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): يعطى (2) الزكاة من حالف (3) هشاما في التوحيد ؟ فقال برأسه: لا. [11902] 4 - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه: عن سهل

_____ 2 - التوحيد: 101 / 11، وأورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة، وفيه ابن حريش. (1) التهذيب 3: 283 / 840. 3 - رجال الكشي 2: 567، 503. (1) في المصدر: اشكيب بن عبدك. (2) في المصدر: فنعطي. (3) كذا في الاصل بالحاء المهملة، لكن في المخطوط كالمصدر: (خالف) بالخاء المعجمة. 4. رجال الكشي 2: 756 / 862. (*) _____